الوصل بين العقيدة والشريعة في الفكر الإسلامي

قراءة في أصلي التوحيد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في فكر المعتزلة.

أ.زبيدة الطيب

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة

مقدمة:

أولا: التوحيد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في فكر المعتزلة

1 التعريف بالمعتزلة.

2/ التوحيد في فكر المعتزلة.

3/ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في فكر المعتزلة.

ثانيا: علاقة التوحيد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

1 / التوحيد غاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

2 / التوحيد منطلق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الخاتمة.

مقدمة:

يعد الوصل بين العقيدة، بما هي مسائل نظرية مستقرة في القلب، والشريعة باعتبارها تطبيقات عملية أحد أهم الإشكاليات التي تواجه المجتمعات الإسلامية اليوم؛ حيث يعاني المسلمون من انفصام رهيب بين عقيدة صافية يؤمنون بها وهي تدعوهم إلى كل خير وبين واقع يمارسونه ويعيشونه ويخالفون فيه بالقليل والكثير ما تدعوهم إليه. ومعنى ذلك أن هناك فصلا بين العقيدة ومقتضياتها في كل مفاصل الحياة وميادينها يتطلب المعالجة بدءا بالبحث في الآراء التي تؤصل لفكرة الوصل وتعززها.

والناظر في التراث الإسلامي، والكلامي على وجه التحديد، يعثر على إشارات نفهم منها إلى أي حد استطاع بعض المتكلمين أن يقبضوا على ما يمكن اعتباره فهما متميزا للعلاقة بين الجانب النظري والتطبيقي في الإسلام. ونقصد به ذلك الربط بين أصلي التوحيد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند المعتزلة في أصولهم الخمسة. وهو ما سأحاول عرضه من خلال النقاط التالية:

أولا: التوحيد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في فكر المعتزلة.

1 / التعريف بالمعتزلة :

تباينت الآراء بشأن المعتزلة؛ فمنهم من عدّهم أحرار الأمة الإسلامية والفاعلين والرواد الذين رفعوا من شأن العقل في السياق الإسلامي. ومنهم من رأى فيهم التيار الواقعي الذي تعامل مع واقع يعج بالتحديات فلم يجدوا غير التأويل وإعمال العقل منهجا للدفاع عن العقيدة الإسلامية. ومنهم من ذهب إلى أنهم المبتدعة الذين أتوا على كتاب الله تعالى بالتأويل والتحريف وفي أمثالهم قال تعالى: ﴿ **يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ** ﴾[1].

والمعتزلة، كما يذكر التاريخ ، فرقة كلامية خرجت من رحم بيئة حملت العديد من الإشكالات العقدية الحادثة أبرزها مصير مرتكب الكبيرة هل هو في الجنة أم هو في النار؛ فقد رأى الخوارج أن من ارتكب كبيرة كافر يستحق أن يخلد في النار لأنه أتى ما يوجب كفره وخلوده فيها. في حين رأت المرجئة أنه مؤمن لا يستحق الخلود في النار لأن ما جاء به غير موجب لاسم الكافر ولا لمصير الخلود في النار. وبين هذين الرأيين خرج واصل بن عطاء ليقول لمن حضر مجلس الحسن البصري بأن مرتكب الكبيرة لا هو مؤمن ولا هو كافر بل هو في منزلة بين المنزلتين؛ إذ هو لم يفعل ما يوجب كفره وخلوده في النار وفي الوقت نفسه أتى ما لم يعد

به مؤمنا مستحقا للجنة. وهذه هي الرواية التي تواترت في نشأة المعتزلة وسبب تسميتهم[2]

وقد تطورت هذه الفكرة في أزمنة لاحقة لتصير أصلا من أصول المعتزلة الخمس، وهذا الأصل يرتبط ارتباطا مباشرا بأصل التوحيد؛ بحيث يرى المعتزلة بأن القول بالكفر والخلود في النار مناف لمقام الألوهية في الاعتقاد بأن الله تعالى غفور رحيم وأن القول بالإيمان واستحقاق الجنة فيه استهتار بالحكمة الإلهية. وأما القول بالمنزلة بين المنزلتين فقد أنقذ التصور إلى جهة الله والإنسان معا ؛ إذ ينال الإنسان ما يستحق وما تكسب يداه من غير مس بمقام الألوهية. أي من غير شدة يبديها الخوارج أو استهتار تعتقده المرجئة. يقول القاضي عبد الجبار: " ذهب الخوارج إلى أن صاحب الكبيرة كافر، وذهبت المرجئة إلى أنه مؤمن وذهب الحسن البصري إلى أنه ليس بمؤمن ولا كافر وإنما يكون منافق[...] وذهب واصل بن عطاء إلى أن صاحب الكبيرة لا يكون مؤمنا ولا كافرا ولا منافقا بل يكون فاسقا. وقد جرت بين واصل بن عطاء وبين عمرو بن عبيد مناظرة في هذا فرجع عمرو بن عبيد إلى مذهبه وترك حلقة الحسن واعتزل جانبا فسموه معتزليا. وهذا أصل تلقيب أهل العدل بالمعتزلة ... "[3]. ومنهم من ذهب إلى أن أصل التسمية يعود إلى اعتزال الأقوال المبتدعة والمحدثة، ذكره صاحب المنية والأمل واستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾[4]. وقال:"... وذلك لا يكون إلا بالاعتزال عنهم ... "[5]

وهم بأعين المستشرقين أرباب الفكر والتأويل العقلي في الإسلام، وإليهم يعود الفضل في إدخال العقل في التفكير الديني الإسلامي؛ إذ "...كانوا الأوائل الذين وسعوا معين المعرفة الدينية بأن أدخلوا فيها عنصرا آخر قيما وهو العقل..." [6] فبالعقل شرعوا الحرية الإنسانية بقولهم بعدل الله تعالى، وهم بقولهم أن مرتكب الكبيرة هو في منزلة بين المنزلتين يكونوا قد خلصوا المسلمين من قيود تثقل كاهلهم وكانوا أكثر المتصدين لما أسماه المستشرق جولد تسيهر الفهم السني الصارم للحياة[7]. وهو يرجح أن سبب تسميتهم يعود إلى اعتزالهم الحياة الدنيا وزهدهم فيها، ولا يرى أهمية للرواية التاريخية المتداولة والتي كان بطلها واصل بن عطاء في مجلس الحسن البصري؛ إذ يقول : " ...لن أكرر الحكاية أو الأسطورة التي يقصونها عادة لتفسير هذا اللقب [...] وأحب أن أقبل كتفسير حقيقي أن تكون بذرة هذا الحزب ولدت أيضا من نزعات ورعة إنه كان من هؤلاء الجماعة الأتقياء الورعين المعتزلة أي الزهاد الذين يعتزلون الناس..." [8].

غير أن ترجيح كون التسمية ترجع إلى الزهد في الدنيا والتزام العزلة ربما كان بعيدا عن الصواب؛ ذلك أن القوم قد انخرطوا في المجتمع وشاركوا الناس حياتهم وأكثر ما يدل على هذا الانخراط الإيجابي هو تمسكهم بأصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما سنرى لاحقا.

ويذهب عبد الكريم عثمان محقق كتاب الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار المعتزلي ومثله أحمد أمين وعلي سامي النشار ومحمد عمارة وأحمد محمود صبحي ويحي هاشم وغيرهم... [9] إلى أن المعتزلة ظاهرة عقلية أخذت على عاتقها الدفاع عن العقيدة الإسلامية في زمن تكالب فيه الكثير من أعداء التوحيد من النصارى والمجوس والمشبهة والمجسمة والمانوية، وكثرت التحديات وتعاظمت فكان ظهورها استجابة لواقع، ولذلك يجب احترامهم والاستفادة من فكرهم وعدم الانتقاص من شأنهم. يقول عبد الكريم عثمان: " ... وإذا كان الكتاب الذي بين أيدينا (يقصد الأصول الخمسة) كتابا في الاعتزال. وللمعتزلة صورة غير ناصعة في أذهان الكثيرين فإن وجود مثل هذه الصورة لا يكفي لإصدار حكم بدفن ثروة فكرية هائلة هي من تراثنا ومكونات شخصيتنا شئنا أم أبينا ولا يكفي ذلك أيضا لأن نغمط حق طائفة نشيطة وواعية من مفكري الإسلام وقفت بثبات وقوة أمام تيارات مختلفة ..." [10]. ويرى أن أكثر ما يشجع على احترام المعتزلة وفكرهم هي تلك المباحث التي خاضوا فيها والتي، بحسب رأيه، هي قضايا ومباحث خالدة ومتجددة مثل وجود الله وعلاقة الإنسان بالله والعقل وقيمته إذ " ... التفكير في ذات الله تعالى وصفاته وأفعاله وفي الإنسان وموقفه من الخالق ومن نفسه ومن العالم والتأمل في العقل وقيمته وصلته بالعلم والمعرفة والنظر في التكليف والجزاء والعقاب [...] أقول إن التفكير في ذلك كله باق مستمر ومتجدد مادام هنالك إنسان على وجه الأرض ..." [11]. ويقر يحي هاشم بالتحديات العقدية والفكرية التي واجهت المسلمين في ذلك الوقت وأرغمت المعتزلة على النهج العقلي فيقول : " ...

أرغمت هذه التحديات متكلمي الإسلام على توجيه أنظارهم إلى المباحث التي يدور فيها الاحتكاك بين الإسلام وبين تلك العقائد ..."[12].

وهم بأعين خصومهم ليسوا إلا أسماء نكرة في الفكر الإسلامي عملت على تقليد وتبني منهج دخيل أدى بهم إلى الانحراف والزيغ عن العقيدة الصحيحة التي كان عليها السلف الصالح؛ فهي في نظرهم "... فرقة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني وسلكت منهجا عقليا متطرفا في بحث العقائد الإسلامية ..."[13]. وأما ما يسمى بالفكر الاعتزالي فهو، بحسب ما يرى الباحث نفسه، تلفيقات استقوها من المقالات والآراء السائدة في عصرهم آنذاك وخصوصا والتي انتشرت كثيرا في البصرة [14].

وبصرف النظر عن كونهم أرباب التأويل العقلاني وحاملي شعار الحرية بنظر المستشرقين أو أنهم مجرد حاملين لتلفيقات ووظيفتهم تحريف الكلم عن مواضعه أو أنهم بالفعل حاملين للشأن الديني ومدافعين عن العقيدة الإسلامية ضد التيارات والملل المناوئة؛ فإن الذي يهم الباحث والقارئ هنا هو ما يمكن أن نعثر عليه في تراثهم ويكون لنا مساعدا على توضيح وبيان فكرة الوصل بين العقيدة والشريعة من خلال ما تضمنته الأصول الخمسة التي تتمثل، خاصة ، في أصلي التوحيد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهو ما يدفعنا إلى التعرف على مفهوم التوحيد أولا ثم مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثانيا في فكر المعتزلة.

2/ التوحيد في فكر المعتزلة :

التوحيد في فكر المعتزلة هو الأصل الأول من أصولهم الخمسة[15] ، وهو عندهم تنزيه الله عز وجل من كل ما يمكن اعتباره تجسيما أو تشبيها أو مماثلة. ذكر الزمخشري أن القاضي عبد الجبار ينقل ن عن شيخه أبي علي الجبائي فيقول: " قال شيخنا أبو علي: إن القديم يوصف بأنه واحد على وجوه ثلاثة: أحدها: بمعنى أنه لا يتجزأ أو لا يتبعض، الثاني: بمعنى أنه منفرد بالقدم لا ثاني له، الثالث: بمعنى أنه منفرد بسائر ما يستحق به الصفات النفسية"[16].

والتوحيد بتلك المعاني والوجوه يقتضي:

أولا: سَلب كل الصفات التي يمكن أن يفهم منها التجسيم أو التشبيه؛ فلا يصفونه تعالى إلا بالسلوب فهو لا جوهر ولا عرض ولا طويل ولا عريض ولا بذي لون ولا طعم ولا رائحة ولا بذي حرارة ولا برودة... الخ[17]، ودليلهم على ذلك قوله تعالى: "ليس كمثله شيء".[18]

ثانيا: القول بأن الصفات هي عين الذات؛ فهم يقولون بأن الصفات الثبوتية، كما يسميها أهل السنة، كالعلم والقدرة والإرادة والسمع وغيرها... هي عين ذاته تعالى؛ لأن إثباتها زائدة عن الذات برأيهم هو إثبات لقدمها، وإثبات قدمها إثبات لقديم غير الله وهو شرك من جهة وقول بالتجزؤ في الذات الإلهية من جهة ثانية. فقالوا: " هو عالم بذاته، قادر بذاته، حيّ بذاته، لا بعلم وقدرة وحياة. هي صفات قديمة، ومعان قائمة به، لأنّه لو شاركته الصفات في القدم الّذي هو أخصّ الوصف لشاركته في الإلهيّة"[19].

ومن ثمة كان الله تعالى عندهم عالم بعلم هو هو وقادر بقدرة هي هو وسميع بسمع هو هو وبصير ببصر هو هو وهكذا... :"... وكانت هذه المقالة في بدئها غير نضيجة وكان واصل يشرع فيها على قول ظاهر. وهي الاتفاق على استحالة وجود إلهين قديمين أزليين. قال: ومن أثبت معنى وصفة قديمة فقد أثبت إلهين. ."[20]

ثالثا: تأويل الصفات الخبرية [21] التي توحي ظواهرها بالتشبيه أو التجسيم. والتأويل عندهم هو صرف ظواهر النصوص الثاوية لصفات الوجه واليد والعين والمجيء والنزول وغيرها... من معانيها الحقيقية إلى معان مجازية؛ فقوله تعالى: ﴿**وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**﴾[22] تعني الجهة. وقوله:﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾[23] تعني النعمة. وقوله: ﴿ لِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي ﴾[24] تعني رعايتي وعنايتي وحراستي[25]. وغير ذلك مما ذكر الله تعالى. ولذلك عرفوا باسم النفاة والمعطلة، وهو الاسم الذي أطلقه عليهم خصومهم من أهل السنة والأشاعرة. وهذا "... الأصل ناقشته المعتزلة واهتمت به في الصدارة الأولى لأنها أرادت من خلاله أن ترد وتفند آراء الملاحدة والدهرية والمشبهة وغيرها..."[26]. و"... قد بلغوا بهذ التصور قمة التنزيه والتجريد في الفكر الإسلامي بل الإنساني على الإطلاق."[27]

3 / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في فكر المعتزلة :

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو في الأصل محل إجماع بين جميع المسلمين؛ يدل على ذلك العديد من نصوص القرآن والسنة قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [28]. وقال: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾[29]. وقال عليه الصلاة والسلام: « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[30].

إلا أن ما حدث هو اختلافهم إزاء استعمال القوة في تغيير المنكر؛ حيث افترقوا إلى فرق عديدة منها : مذهب أصحاب الحديث من أهل السنة والجماعة ومؤداه أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقوة محرم، ومن ثمة فهم ينكرون الخروج أو الثورة، ويعبر عن هذا التوجه الإمام أحمد بن حنبل فيقول: «... من غلب بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماما عليه بَرًّا كان أو فاجرا فهو أمير المؤمنين ...» [31]. ويزيد الأشعري بالقول: «...إن السيف باطل ولو قتلت الرجال وسبيت الذرية وأن الإمام قد يكون عادلا ويكون غير عادل وليس لنا إزالته وإن كان فاسقا ...» [32]. وأما الشيعة فلا يقوم عندهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باستعمال القوة إلا بحضور الإمام أو وجود المهدي المنتظر الذي سيخرج آخر الزمان ليملأ الدنيا عدلا بعد أن ملئت جورا وظلما وقولهم في ذلك: «...إذا خرج الناطق وجب سل السيوف حينئذ معه أما قبل ذلك فلا تستل السيوف...»[33]

أما المعتزلة فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو عندهم أحد الأصول الخمسة؛ ولذلك نجدهم توسعوا في الاستدلال عليه بقوله تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾[34] وقوله : ﴿ **فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ**﴾[35]. ورفعوه إلى الدرجة التي صار فيها «... أصلا شريفا وأشرف من جميع أبواب البر والعبادة».[36] وهو في فكرهم يتساوى ما كان منه باليد أو باللسان أو بالقلب. يقول الأشعري: «... وأجمعت المعتزلة، إلا الأصم، على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الإمكان والقدرة باللسان واليد والسيف كيف قدروا على ذلك»[37].

وهذا الأصل وثيق الصلة بالسياسة في فكر المعتزلة؛ حيث يذكره القاضي عبد الجبار في شرح الأصول الخمسة في باب أسماه : **فصل في الإمامة** فيقول : «... وقد اتصل بباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكلام في الإمامة ووجه اتصاله بهذا الباب أن أكثر ما يدخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقوم بها إلا الأئمة ... »[38] ويُذكر أنهم قصدوا به «... الإمامية الشيعة الذين يوحدون بين الإمام والدين بحيث يكون الخروج على الإمام خروجا على الدين فقد فندت المعتزلة آراءها من خلال أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.»[39] ويقول المفكر محمد عمارة: «... إنه يعد قمة العمل السياسي الذي يوجب الثورة المسلحة على الانحراف في المجتمع عن أصول العدل التي يحرص على الدعوة إليها وتأكيدها دين الإسلام».[40] وقبله قال المفكر أحمد أمين: «... فهذا الأصل يحدد موقف الناس من الحكومة إذا ظلمت ومن الخليفة أو الوالي إذا تعدى حدوده»[41] وربما لهذا السبب يذكر أن كُتَّاب الفرق نأوا بأنفسهم عن الإكثار من مناقشته والحديث فيه كما فعلت مع بقية الأصول فيقول: « ... ولعل مساسه بالسياسة هو الذي منعهم من ذلك» [42].

وليس يعنينا في هذا المقام الجهة التي تتوجه إليها المعتزلة بهذا الأصل، كما لا يعنينا ارتباطه بالسياسة أو بغيرها من الميادين والمجالات بقدر ما يعنينا الوقوف عند اهتمام القوم بالمسألة وعدّها أصلا يقوم عليه فهم العقيدة الإسلامية. ومن ثم تحيينه (أي أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) واستثماره في معالجة وترتيب وتنظيم الراهن الإسلامي بالقدر الذي يمكِّن المجتمعات الإسلامية من كسب وتمثل المواقف والسلوكات والقيم العليا والإيجابية. وفي الوقت نفسه يمكِّنها من الترفع عن السلبيات وترك المنكرات والآفات والتضييق عليها بما يضمن لها عبورا محترما نحو التغيير والتقدم. وذلك من خلال الكشف عن أمرين مهمين:

أولهما: دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المساهمة في تطهير المجتمعات من كل ما يفسد أو يخل بالعلاقة مع الله تعالى أو علاقة الحاكم بالمحكومين أو علاقة الأفراد فيما بينهم؛ ذلك أن غاية المعتزلة التي ما فتئوا يصرحون بها من وراء جعل هذه المسألة

أصلا هي «... أن تظل معالم الحق والهدى بينة يهتدي بها الناس وأن يختفي المنكر من حياة الناس ومجتمعاتهم» [43] فهم «... يدركون الصلات الوثيقة بينه وبين صلاح المجتمع وتطهيره من الشوائب والسلبيات» [44] أي بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتطهير المجتمع. ومن ثمة تشكيل حس يتعلق بكل ما هو جميل ويرفض ويستهجن القبيح؛ ذلك أن السكوت عن السلبيات والقبائح والمنكرات في المجتمع وعدم إنكارها هو ما يحيلها، مع مرور الأيام، سلوكات عادية لا تثير تضايقا أو اشمئزازا بالرغم من مصادمتها للإسلام في عقيدته وشريعته ومصادمتها للعقل وللأعراف الإنسانية والذوق السليم؛ أقصد أنه في غياب ثقافة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تشيع المنكرات وتعم المظاهر والسلوكات السلبية، وفي المقابل يتوارى المعروف وتضيق مساحته ويتعود المؤمن، في ظل هذا الوضع، على غياب المعروف وانتشار المنكر فيصفه بـــ" العادي".

وإذا كان البعض يرى أن في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،كما هو عند المعتزلة، نوعا من الاستبداد لأن المعتزلة إنما يقصدون «... من خلاله تنفيذ ما يعتقدونه وإنكار ما ينكرون ولو بالسيف» [45] كما يرون فيه مدعاة للفوضى [46] فإننا نرى، وعلى خلاف ما يذهب إليه هؤلاء المنتقدون، أن وضع المعتزلة ضوابط وشروط من أجل بلوغ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبتغاه ما يضعف هذا الانتقاد ويؤكد على أن هدفهم هو تطهير المجتمعات من الآفات والسلبيات من غير أن يضر ذلك بالنظام العام أو يؤدي إلى ضرر أكبر. وتلك الشروط هي:

1- العلم بأن ما يؤمر به معروفا وما ينهى عنه منكرا ظاهرا ولا يكفي في ذلك غلبة الظن .

2– أن يكون المنكر قائما وشاهدا

3- ألا يؤدي النهي عن المنكر إلى منكر أكبر

4 – العلم بأن النهي سيكون له ثمرة إيجابية

فإن انتفت هذه الشروط أو بعضها وجب إظهار الكراهية والرفض وقد يكون ذلك إما باللسان أو بالقلب. يقول الزمخشري « ... يبتدئ في إنكار المنكر بالسهل فإن لم ينفع ترقى إلى الصعب لأن الغرض كف المنكر. قال تعالى : ﴿ **فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا** ﴾[47]، ثم قال ﴿ **فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي** ﴾[48] » [49] ذلك أن «... الغرض من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ألا يضيع المعروف ولا يقع المنكر» [50] .

وهو ما نفهم منه أن الهدف هو أن يظل الإنكار قائما وألا تستكين الأمة إلى الدَّعة التي تحيل المنكرات أمورا مقبولة عند الناس إلى الدرجة التي لا تحرك فيهم ساكنا ولا تثير فيهم أسباب الإنكار أو الرفض. والدليل على ذلك قولهم بالكف عن النهي إذا غلب الظن أنه سيؤدي إلى مفاسد أو منكرات أكبر حيث «... يجب النهي عن المنكر إذا لم يغلب على الرأي أنه سيؤدي إلى زيادة المعاصي وإقدامه على ضرر أبلغ منه فإن غلب الرأي على ذلك لم يجز والكف عنه أولى» [51]

إننا نفهم من جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصلا هو الإرادة والرغبة في أن ينتشر ما هو خير ومعروف في المجتمعات الإسلامية وأن يقوم الناس في ذلك متعبدين لله تعالى سواء على سبيل الفرض أو على سبيل النفل؛ فالأمر بالمعروف عند المعتزلة «... على ضربين: أحدهما واجب وهو الأمر بالفرائض ضيعها المرء والآخر نافلة وهو الأمر بالنوافل إذا تركها المرء».[52] وأن يقل انتشار المنكرات والآفات والمفاسد.

ثانيهما: أن اعتباره أصلا عقديا وربطه في نسق واحد مع الأصل الأول؛ أي مع التوحيد يمكن أن نفهم منه إشارة إلى أمر بالغ الأهمية. وهو الحرص على أن لا يتحول الدين إلى جملة من الطقوس الفارغة من أي مضمون اجتماعي أو سياسي أو حياتي بصفة عامة، وألا تتحول العقيدة إلى مجموعة من القضايا الإيمانية التجريدية الباهتة وألا يُفصل بين الدين وحياة الناس فصلا يعزله ويفرغه من محتواه الحي ويملأه بدين سكوني ذي مضامين لا تخدم الفرد ولا المجتمع ولا الأمة ولا تقوى على التوجيه فيها. أو بالحد الأدنى توجهه الوجهة التي تخدم أعداءها وقوى الهيمنة التي تتربص بها.

ثم إن هذا «... النسق المتكامل لأراء المعتزلة ومعتقداتهم...»[53] أي جَعْل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصلا يقوم عليه

فهمهم للعقيدة ويتعبد الناس بتطبيقه والقيام به إلى جانب التوحيد يؤشر إلى فهم دقيق لدور الدين الإسلامي ككل؛ وهو أن فاعليته تكمن في الربط بين أجزائه القلبية والعملية؛ الدينية منها والدنيوية وأن أي إخلال بجزء منه هو إخلال بباقي الأجزاء ومن ثمة بالبناء برمته. وهو ما يمهد القول ببناء نظرة أكثر فهما للعقيدة الإسلامية ومقتضياتها العملية؛ نظرة يُراعى فيها ضرورة الوصل بين العقيدة والشريعة أو بين الإيمان والسلوك اليومي. وتلك مسألة تعد من أكبر وأخطر التحديات التي تواجه الفكر الإسلامي اليوم.

كما أن هذا الربط بين الأمرين في نسق واحد متكامل قد نفهم منه أمرا آخر جديرا بالملاحظة؛ وهو أننا بالقدر الذي نتغيأ فيه تنزيه الله عز وجل وعقيدة التوحيد من كل النقائص والأعراض والحوادث نتغيأ فيه، وبنفس الدرجة والاهتمام والحرص، تنزيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من كل التوجيهات التي تجعل منه عملا مؤسساتيا خاليا من أي قصد تعبدي أو تحوله إلى جهاز استبدادي يستخدم في كبت الحريات والتضييق عليها والحجر على الآراء وإلزام الناس بما لا علاقة له بالمتفق عليه في الشرع بعنوان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ أي تنزيهه عن طريق ربطه بالتوحيد في الغاية والمنطلق.

1 / التوحيد غاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

إن غاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي أن يُوحَّد الله تعالى وأن يُعبد وحده وأن يذر الإنسان ما ابتدعه من الآلهة المزيفة. لذلك لم تكن دعوة الأنبياء، في حقيقتها، إلا دعوة إلى الامتثال إلى معروف زال واندثر أو دعوة إلى الكف عن منكر شاع وانتشر. ولما كان توحيد الله تعالى، مثل ما تنطق به آيات القرآن الكريم وأدلته، هو دعوة جميع الأنبياء وجوهر كل الرسالات؛ فهو رسالة ودعوة نوح وعيسى وموسى وإبراهيم ومحمد عليهم صلوات الله وسلامه جميعا. قال تعالى على لسان نوح عليه السلام : ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ** ﴾[54]. وعلى لسان هود عليه السلام قال: ﴿ **وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ** ﴾[55]. وعلى لسان صالح قال تعالى: ﴿ **وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ** ﴾[56]. وعلى لسان شعيب قال تعالى : ﴿ **وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ** ﴾ [57]. وقال : ﴿ **وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ** ﴾[58].

فإن ذلك يعني أن غاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في دعوة الأنبياء والمرسلين هي توحيد الله تعالى وأمْرهم العباد بإفراده تعالى بالربوبية وبالعبادة ونهيهم عن الإشراك به؛ أي إن قيل: ما الغاية من تكليف الرسل والأنبياء؟ قيل: هي معرفة الله وتوحيده وعدم الشرك به. ومن ثمة كان التوحيد أعظم معروف يؤمر العبد به والشرك أشد منكر يُنهى عنه. وما عدا ذلك من معروف أو منكر، في حقيقته، هو تحصيل حاصل؛ فإذا ضاعت معرفة الله تعالى في قوم فَهُم لما سواها أضيع. فما انتشر التطفيف في قوم مدين واللواط في قوم لوط عليه السلام والطغيان في فرعون وهامان مثلا إلا بسبب الجهل بالله تعالى أو رفض معرفته وتوحيده. وانظر كيف يربط شعيب بين إنكاره التطفيف في الكيل والميزان وتوحيد الله تعالى في إشارة إلى أن توحيده تعالى يقتل نوازع الشر والمنكر في الإنسان وأن النبي، إن هو أدرك غاية تعريف قومه برهم، فقد مكّنهم من ترك آفة التطفيف. فقال تعالى على لسان شعيب: ﴿ **قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ** ﴾[59] وكذلك يفعل لوطا عليه السلام حين يقول: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ (179) وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ (180) أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ (165) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ (166)** ﴾ .[60]

ولما كانت تلك هي الغاية التي فهمها الأنبياء وعملوا لأجلها فإننا وجدناهم يتجردون لله تعالى؛ فيرفضون أن يكون وراء دعوتهم طمع دنيوي أو مقابل مادي أو معنوي، بل ويتحملون في سبيل ذلك كل أنواع الأذى المادي والمعنوي أيضا. قال تعالى على لسان نوح عليه السلام: ﴿ **وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾[61] وعلى لسان هود عليه السلام قال: ﴿ **وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [62]. وعلى لسان صالح قال: ﴿ **وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا**

عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [63] وعلى لسان لوط قال: ﴿ **وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** [64] وهم بذلك يريدون أن يرسموا طريقا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خالٍ من أي طمع دنيوي أو مكسب مادي كان أو معنوي وينتظرون المقابل والأجر من الله تعالى لأنه وحده يعرف ويمتلك المقابل الذي يليق بالنظر إلى مضمون الدعوة التي يحملها النبي ويتغيأها وهي توحيد الله تعالى؛ فالجزاء من جنس العمل. وأي كسب دنيوي، مهما عظم، فإنه لن يعدل ما أعده الله تعالى لمن يحمل الأمر بتوحيده والنهي عن الإشراك به.

ولذلك، أيضا، نجد أن الأمة الإسلامية تنال وصف الخيرية متى كانت غايتها هي توحيد الله تعالى والتزامها بأمر الناس بذلك ونهيهم عن نقيضه وهو الشرك. قال تعالى﴿ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** ﴾، وهو ما يعني أن أحد وجوه استحقاق الخيرية هو الأمر بتوحيد الله تعالى والنهي عن الإشراك به، وأن المعروف الذي تنال به ذلك اللقب أو الصفة هو دعوتها الناس إلى توحيد الله عز وجل وتعريف سائر الأمم به. وأن المنكر الذي يسلبها إياها هو الإشراك به والتخلي عن التعريف به؛ فالخيرية كسب تناله الأمة الإسلامية متى اتخذت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسيلة غايتها أن يسلم الناس لله وحده لا شريك وأن ينتهوا عن إنكاره أو الإشراك به وعبادة غيره وليست دعوى على شاكلة (شعب الله المختار)[65].

ولأن غاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أن يوحد الناس ربهم ويعبدوه بما شرع من العبادات والشعائر فإنه حقيق ألا يكون ذلك (أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) إلا بمراعاة جانب اللين والرفق والتيسير على الخلق ودفع الحرج والمشقة عنهم. ولذلك جاءت شريعة التوحيد سهلة يسيرة فقال تعالى : ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[66] خالية من الغلو فقال صلى الله عليه: «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق» [67]. وتلك النصوص لا شك أنها تحمل دلالات الرفق واللين التي يراد منها حفظ الدين وتحبيبه في قلوب الناس حتى لا يبغضوا العبادة ولا ينفرون من التقرب إلى الله تعالى. يقول عبد المجيد النجار: «... وإنما يكون تبغيض العبادة إلى النفس بالغلو الذي لا تطيق النفس التمادي عليه فتبغضه»[68].

ولذلك فـــ« ... إن الأحكام الآمرة بالتيسير في العبادة والناهية عن التنطع فيها إنما شرعت لأجل أن الناظر في الدين من أجل أن يبحث فيه عن الحق فيعتنقه يجد أنه دين ميسور الإتباع ليس فيه من المشقة ومن الحرج ما يرهق النفس ولا الجسم فيدفعه ذلك إذن إلى المضي فيه ليتدين به...»[69] وفي ذلك يقول الشاطبي : «... إعلم أن الحرج مرفوع من المكلف لوجهين : أحدهما الخوف من الانقطاع من الطريق وبغض العبادة وكراهية التكليف ...» [70] ؛ ذلك أن «... المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبدا لله اضطرارا ...» [71] ومقتضى قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾[72]. ولأن الهوى هو أحد عوامل الصد عن التوحيد فقد نهى الله تعالى عن اتباع الهوى المضل عن التوحيد فقال تعالى : ﴿ **أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا** ﴾ [73]. وقال : ﴿ **أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ** ﴾[74].

وهكذا يكون توحيد الله عز وجل هو أعظم معروف تغيأه الأنبياء والمرسلون وأَمَروا به ودعوا إليه ونهوا عن خلافه. والأمر بتوحيده تعالى والنهي عن الإشراك به هو أشرف ما تنال به الأمة الإسلامية وصف الخيرية. وهو (أي الأمر بالتوحيد والنهي عن الشرك) لذلك لا يقبل المساومة ولا يعدله مقابل دنيوي، ويراعى في سبيل تبليغه اليسر والابتعاد عن الغلو.

2 / التوحيد قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وكما كان التوحيد غاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو، في الوقت نفسه، يمثل قاعدة انطلاقه. وهو يشكل تلك القاعدة بوصفه يحوي قيمة تعد الدعامة الأساسية لممارسته وتنفيذه في أرض الواقع. ونقصد بها "قيمة الحرية"؛ إذ إن الشهادة التي نعبر بها عن توحيد الله تعالى في الإسلام هي **لا إله إلا الله** وهي تعني نفي لوجود إله ند لله تعالى وإقرار بأن الربوبية والألوهية له وحده. وهو المعنى الذي يحمل، في أحد أبعاده، تحرير الإنسان من الاعتقاد والتأله والتعبد لأي آلهة مزعومة سواء كانت بشرا أو حجرا أو

كوكبا أو حيوانا أو فكرة أو مالا أو جاها أو سلطانا أو هوى أو غير ذلك. ومن ثمة كان توحيد الله تعالى ورفض تلك الآلهة هو في حقيقته ضربا من التحرر الذي يمتلك بموجبه الإنسان مقدرة وأهلية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويعد العلماء في الإسلام أحق الناس بالحرية وأكثرهم حاجة إليها باعتبارهم الحاملين لشأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر من غيرهم؛ فهم ورثة الأنبياء الذين يحملون عبء توجيه الأمة وتوعيتها، وعليهم التعويل في إيقاظها وتعليمها ماضيها وتبصيرها بحاضرها ومستقبلها. يقول عبد الرحمن الكواكبي : «... والعوام صبية أيتام نيام لا يعلمون شيئا، والعلماء هم إخوتهم الراشدون، إن أيقظوهم هبوا وإن دعوهم لبوا، وإلا فليتصل نومهم بالموت ...» [75]. ولذلك لا نستغرب إذا وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم يجعل قبض العلماء إحدى علامات قيام الساعة؛ ما يعني أن موتهم هو إعلان بموت الأمة، بل إعلان بفناء الحياة؛ فالعلماء هم من ينفخ الروح في العوام فتعود إليها الحياة. وهم على هذه المكانة يعتبرون أكثر أهل الأرض استحقاقا للحرية وأكثر من يجب أن يسعى إليها من أجل مواجهة كل ضروب وأصناف الاستعباد والإذلال التي تمارسها أنظمة الحكم الاستبدادية التي تمتلك من خيارات التخريب والإفساد أكثر من امتلاكها استراتيجيات البناء. قال صلى الله عليه وسلم: (صنفان من أمتي إذا صلحا صلح الناس: الأمراء والفقهاء)[76]. ولذلك كان خيار استعمال أو توظيف أهل العلم ومَن بيدهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أكثر الخيارات التي تتقنها الأنظمة الفاسدة.

إن هذا الخيار كثيرا ما تلجأ إليه الأنظمة السياسية لتبرير أعمالها وإعطاء الصبغة الشرعية لسياساتها وسلوكها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وهذا يمكن أن نلمسه في الكثير من المواقف في واقعنا الإسلامي الذي تتناقل فيه الأخبار والتقارير تورط الكثير ممن يسمون علماء البلاط في السكوت عن المنكر أو التضييق عن المعروف فيما له علاقة بأمن الأمة وسيادتها وحاضرها ومستقبلها. وقد تحدث بعض العلماء عن هذا الصنف وبيَّن أن انهيار العالم أمام الحاكم يحدث بأحد أمرين :

– إما أنه ينهار أمام النعيم الذي يشاهده عند الحاكم فيحتقر نعيمه إلى جانب نعيمه وهو ما يجعله يحجم عن أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر حيث يجب أن يفعل .

– أو أنه يأخذه الطمع إلى ما في يد الحاكم فيأتي حراما وهو أكله السحت. يقول الإمام المناوي في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: "من بدا جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلطان افتتن." " ... ذلك لأن الداخل عليهم إما أن يلتفت إلى تنعمهم فيزدري نعمة الله عليه أو يهمل الإنكار عليهم مع وجوبه فيفسق فتضيق صدورهم بإظهار ظلمهم وبقبيح فعلهم وإما أن يطمع في دنياهم وذلك هو السحت ..." [77].

فالتوحيد في العقيدة الإسلامية يحمل من قيم ومعاني **الحرية** ما يجعل العالم أو غيره من أصحاب المبادئ يمتلكون القوة والمناعة الكافية التي تحميهم من الوقوع في فتن الحاكم؛ فتعطيهم الكرامة والعزة والتفضيل الذي خص الله تعالى به الإنسان من دون سائر المخلوقات والحوادث فيتجاوزون بها كل أنواع الطمع أو الإغراء. قال تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** ﴾[78] . وتمنحهم الشجاعة التي تمثل قوة الرفض والجرأة التي مثلها لنا القرآن الكريم في سحرة فرعون بعد أن آمنوا بالله تعالى وحده ربا بقولهم بكل جرأة وشجاعة لم يكونوا يمتلكوها من قبل : ﴿ فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سُجَّدًا قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى (70) قَالَ آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى (71) قَالُوا لَنْ نُؤْثِرَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (72)﴾ [79]. فإن هم فهموا الكرامة فقد امتلكوا الشجاعة فمارسوا فعل الحرية ضد أي ضغط أو إكراه مادي كان أو معنوي. ومعنى أن يكون العالم حرا أي أنه صار بمقدوره أن يصنع مجتمعا يمارس الحرية فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بكل حرية ووعي ومسؤولية لأن الجميع ينطلق من قاعدة صلبة هي "**لا إله إلى الله** " ويروم هدفا عظيما هو "**لا إله إلا الله** ".

الخاتمة:

نخلص في نهاية هذا العرض الموجز إلى جملة من النتائج هي حصيلة قراءة وتأمل في أصلي التوحيد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند المعتزلة. وهي:

1/ إن المعتزلة هم تيار يمتلك رؤية وفهما متميزا للعقيدة الإسلامية يقوم على خمسة أصول هي: التوحيد والعدل والمنزلة بين المنزلتين والوعد والوعيد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

2/ إن التوحيد في فكر المعتزلة هو التنزيه المطلق، وقد ألجأهم إلى هذا الفهم تلك التحديات الموغلة في التشبيه والتجسيم التي ملأت الأجواء في ذلك الوقت.

3/ إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو مفهوم قرآني ودعوة اتفقت حولها أغلب الفرق الإسلامية مع اختلافهم في بعض الجزئيات. وقد أولاه المعتزلة عناية واهتماما كبيرين إلى الحد الذي جعلوه أحد أصولهم الخمسة التي بنوا عليها فهمهم للعقيدة الإسلامية.

4/ إن اهتمام المعتزلة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعله أصلا يعكس إرادة التربية الإسلامية في تشكيل حس دائم يتعلق بالمعروف ويرفض المنكر ورغبة قوية في أن يصير ذلك سلوكا يطبع الحياة اليومية للناس.

6/ إن الجمع بين التوحيد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في فكر المعتزلة ضمن نسق واحد يعني في أحد أبعاده الحرص على ألا يتحول الإسلام إلى عقائد باهتة بعيدة عن الواقع، وأن تظل عقيدة التوحيد مؤطرا وحاميا قويا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتبارها الغاية والمنطلق.كما يعني، وبدرجة كبيرة، فهما مبكرا من قبل المعتزلة لطبيعة الدين الإسلامي والقائم على الوصل بين العقيدة والشريعة.

قائمة المصادر والمراجع :

1. الأشعري أبو الحسن، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، دط، بيروت، المكتبة العصرية، 1990.
2. أمين أحمد ، ضحى الإسلام، ط7، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1972، ج3.
3. البدري جمال، السيف الأحمر: دراسة في الأصولية اليهودية المعاصرة ،ط1، دمشق، الأوائل للنشر والتوزيع،2003
4. بن يحي بن المرتضى أحمد، المنية والأمل، دط، حيدرآباد، 1902 .
5. تسيهر جولد، العقيدة والشريعة، ترجمة وتعليق :محمد يوسف موسى، عبد العزيز عبد الحق، دط، بيروت، دار الرائد العربي، 1946 .
6. ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، 1959، ج19
7. ابن حزم محمد بن محمد، الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق : محمد إبراهيم نصر، ط1، المملكة العربية السعودية، شركة عكاظ للنشر والتوزيع، 1982 .
8. الخياط محمد بن عثمان، الانتصار والرد على ابن الراوندي الملحد، تقديم وتحقيق وتعليق: نيبرج، ط2، القاهرة، مكتبة الدار العربية، 1993.
9. الزمخشري محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط3، بيروت، دار الكتاب العربي، 1987 .
10. الشاطبي أبو إسحاق، الموافقات في الشريعة، دط، بيروت، دار الكتب العلمية، دت .
11. الشهرستاني محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، تعليق : أحمد فهمي، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1992 .
12. الشيباني أحمد أبو عبد الله ، مسند أحمد بن حنبل، القاهرة، مؤسسة قرطبة، دت، ج3.
13. صبحي أحمد محمود، في علم الكلام، ط5، بيروت، دار النهضة، 1985

14. ابن عبد البر، جامع بيان الفضل وعلمه، دط، بيروت، دار الفكر، 1988
15. عمارة محمد، المعتزلة ومشكلة الحرية، ط2، القاهرة، دار الشروق، 1988
16. عمارة محمد، تيارات الفكر الإسلامي، دط، القاهرة، بيروت، دار الشروق، 1991
17. عون فيصل بدير ، مقدمة كتاب: الأصول الخمسة المنسوب إلى القاضي عبد الجبار، حققه وقدم له: فيصل بدير عون، ط1، جامعة الكويت، لجنة التأليف والتعريب والنشر، 1998.
18. القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، تحقيق : عبد الكريم عثمان، ط2، القاهرة، مكتبة وهبة، 1988 .
19. القاضي عبد الجبار، متشابه القرآن، تحقيق: عدنان زرزور، د ط، القاهرة، دار التراث، د ت، ج1
20. الكواكبي عبد الرحمن، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، دط، الجزائر، موفم للنشر، 1988.
21. المعتق عواد بن عبد الله، المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها ط4، الرياض، مكتبة الرشد، دط .
22. المناوي الحافظ، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دط، بيروت، دت .
23. النجار عبد المجيد مقاصد الشريعة، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2006 .
24. النووي يحي بن شريف، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان، باب : وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دط، بيروت، دار الفكر، دت، المجلد 1، ج 2.
25. هاشم يحي، امهيار البناء العقلي لعلم الكلام، مجلة الأزهر، ع2، السنة 49.
26. أبو يعلى، الأحكام السلطانية، دط، القاهرة، 1983 .

الهوامش

---

[1]–النساء / 46

[2]–أنظر : أحمد محمود صبحي، في علم الكلام، ط5، بيروت، دار النهضة، 1985، ج1.

[3]–القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ط2، تحقيق : عبد الكريم عثمان، القاهرة، مكتبة وهبة، 1988، ص138

[4]–المزمل / 10

[5]–أنظر: أحمد بن يحي بن المرتضي، المنية والأمل، دط، حيدرآباد، 1902 ،ص 2–4

[6]–جولد تسيهر، العقيدة والشريعة، ترجمة وتعليق : محمد يوسف موسى، عبد العزيز عبد الحق، دط، بيروت، دار الرائد العربي، 1946، ص90–91 .

[7]–أنظر : المرجع نفسه، ص88– 89

[8]–المصدر نفسه، ص 89

[9]–أنظر : تيارات الفكر الإسلامي لمحمد عمارة و في علم الكلام ،ج1 لأحمد محمود صبحي، سلسلة مقالات بعنوان : امهيار البناء العقلي لعلم الكلام بمجلة الأزهر ليحي هاشم.

[10]–عبد الكريم عثمان، مقدمة : الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ، مصدر سابق، ص34.

[11]–المصدر نفسه، 35.

[12]–يحي هاشم، امهيار البناء العقلي لعلم الكلام، مجلة الأزهر، العدد2، السنة 49، ص1320.

[13]–عواد بن عبد الله المعتق، المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها، ط4، الرياض، مكتبة الرشد، ص 14

[14]–أنظر: المرجع نفسه، ص28

[15]– الأصول الخمسة للمعتزلة هي: التوحيد والعدل والمنزلة بين المنزلتين والوعد والوعيد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال الخيّاط : " فليس يستحقّ أحد منهم الاعتزال حتى يجمع القول بالأُصول الخمسة : التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا اكملت في الإنسان هذه الخصال الخمس فهو معتزلي." [الخياط، الانتصار ، تقديم وتحقيق وتعليق: نيبرج، ط2، القاهرة، مكتبة الدار العربية،ص126].

[16]– محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط3، بيروت، دار الكتاب العربي، 1987، ج2، ص88.

[17]– الأشعري أبو الحسن، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، دط، بيروت، المكتبة العصرية، 1990، ص 155.

[18]– الشورى/ 11

[19]– محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، الملل والنحل، صححه وعلق عليه: أحمد فهمي محمد، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1992، ج1، ص44.

[20] – المصدر السابق، ج1،ص40.

[21] –سميت خبرية لأن الوحي أو السمع أخبر بها و إن كان العقل لا يستبعد أن يوصف بها الله تعالى حتى و إن عجز عن إدراك كيفياتها لأن إدراك الصفات هو فرع عن إدراك الذات وهي القاعدة التي انتهى إليها الإمام ابن تيمية وتمثل منهج السلف في الإعراض عن الخوض في مسائل الذات الإلهية.

[22]– الرحمن/ 27

[23]–المائدة/ 64

[24] –طه / 39

[25]– أنظر: عبد الجبار بن أحمد الهمذاني، متشابه القرآن، تحقيق: عدنان زرزور، د ط، القاهرة، دار التراث، د ت، ج1، ص231 و 380

[26]– فيصل بدير عون، مقدمة كتاب: الأصول الخمسة المنسوب إلى القاضي عبد الجبار، حققه وقدم له: فيصل بدير عون، ط1، جامعة الكويت، لجنة التأليف والتعريب والنشر، 1998، ص18.

[27]– محمد عمارة، تيارات الفكر الإسلامي، ط2، القاهرة ، دار الشروق، 1997،ص 49.

[28]–آل عمران / 110

[29]–آ ل عمران / 104

[30]–النووي يحي بن شريف، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان، باب : وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دط، بيروت، دار الفكر، دت، المجلد 1، ج 2، ص 22-23.

[31]–أبو يعلى، الأحكام السلطانية، دط، القاهرة، 1983، ص4

[32]–الأشعري أبو الحسن، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، مصدر سابق، ص 451-452

[33]–ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق : محمد إبراهيم نصر، ط1، المملكة العربية السعودية، شركة عكاظ للنشر والتوزيع، 1982، ج4، ص31 .

[34]–المائدة / 02

[35]–الحجرات / 09

[36]–ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، 1959، ج19، ص311

[37]–الأشعري أبو الحسن، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، مصدر سابق، ص278.

[38]–القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، مصدر سابق، ص749.

[39]–فيصل بدير عون، مقدمة كتاب: الأصول الخمسة المنسوب إلى القاضي عبد الجبار، ص19

[40]–محمد عمارة، المعتزلة ومشكلة الحرية، ط2، القاهرة، دار الشروق، 1988، ص 64

[41]–أحمد أمين، ضحى الإسلام، ط7، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1972،ج3 ، ص65.

[42]–المرجع نفسه، ص65

[43]–محمد عمارة، تيارات الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص55

[44]–المرجع نفسه، ص 57

[45]– أحمد أمين، ضحى الإسلام، ج3، 73.

[46]–أنظر: المرجع نفسه، ص 74

[47]–الحجرات / 09

[48]–الحجرات / 09

[49]–الزمخشري محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، مصدر سابق، ج1، ص124

[50]–القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، مصدر سابق، ص742

[51]–المصدر نفسه، ص70

[52]–المصدر نفسه، ص69

[53]–أحمد محمود صبحي، في علم الكلام، مرجع سابق، ج1، ص 168

[54]–الأعراف / 59

[55]–الأعراف /65

[56]–الأعراف /73

[57]–الأعراف /85

[58]–النحل /36

[59]–الأعراف/ 85

[60]–الشعراء/ 166

[61]–الشعراء/109

[62]–الشعراء/127

[63]–الشعراء/ 145

[64]–الشعراء/ 164

[65]– شعب الله المختار هو اعتقاد اليهود أن الله تعالى اصطفاهم دون سائر البشر باصطفاء النبي ابراهيم (عليه السلام) الذي يعدونه أبا للشعب اليهودي.[جمال البدري، السيف الأحمر: دراسة في الأصولية اليهودية المعاصرة ،ط1، الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق،2003، ص32.]

[66]–البقرة / 185

[67]–أحمد أبو عبد الله الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ج3، ص 198

[68]–عبد النجار ، مقاصد الشريعة، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2006، ص68

[69]–المرجع نفسه، ص68

[70]–أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في الشريعة، دط، بيروت، دار الكتب العلمية، دت، ج2، ص 104.

[71]–المصدر نفسه، ج2، ص188

[72]–ص / 26

[73]–الفرقان / 43

[74]–محمد / 16

[75]–عبد الرحمن الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، الجزائر، موفم للنشر، 1988، ص14 .

[76]–ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، دط، بيروت، دار الفكر 1988، ج1، ص 226

[77]–الحافظ المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دط، بيروت، دت، ج6، ص 94

[78]–الإسراء / 70

[79]–طه / 72